

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الإشراف على الانتخابات

بيان رقم ١٠

من هيئة الإشراف على الانتخابات

بتوسيع مفهوم التطوع وخدمات المندوبين والعاملين في الحملات الانتخابية

تنص الفقرة ٤ من المادة ٦٠ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤ على أنه لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون خدمات الأفراد الذين تطوعوا من دون مقابل واستناداً إلى ذلك توضح هيئة الإشراف على الانتخابات ما يلي:

- ١- هذا لا يعني أن القانون قد أعطى المرشح الحرية المطلقة في اعتبار جميع خدمات الأفراد العاملين في الحملة الانتخابية من المتطوعين دون أي مقابل، لأنّه اعتبر في المادة ٥٨ أن التعمويضات والمخصصات المدفوعة نقداً أو عيناً للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية وللمندوبين من النفقات النتخابية.
- ٢- ان عدد المندوبين الذين يحق لكل مرشح ضمن لائحة انتدابهم لدخول أقلام الاقتراع محدد بموجب المادة ٩٠ من قانون الانتخاب.
- ٣- أما عدد العاملين في الحملة الانتخابية فلا يوجد نص بتحديد ولا بتحديد سقف المبالغ المدفوعة لكل منهم ولا كيفية الدفع.
- ٤- لذلك تقع على مسؤولية المرشح الشخصية التصرّيف عن عدد المندوبين أو العاملين في الحملة الانتخابية، الذين يتلقّبون بدل أتعاب لقاء قيامهم بمهامهم وال النفقات الناتجة عن ذلك، والتصرّيف عن عدد الأشخاص المتطوعين، وعليه يقع عبء الإثبات في كل ما يتعلق بهذا الشأن، ولهيئة الإشراف على الانتخابات الحق في التدقّق واتخاذ القرار المناسب على ضوء المعطيات المتوفرة لديها.

مطر

بيروت في ٢٠٢٢/٤/١٧

رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

القاضي نديم عبد الملك

